

إحكام الأحكام

الحديث 29 : صفة غسل الجنابة عن عائشة .

29 - الحديث الثاني : عن عائشة Bها قال [كان النبي A إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وكانت تقول : كنت أغتسل أنا ورسول الله A من إناء واحد نغترف منه جميعاً] .

الكلام على حديث عائشة Bها من وجوه .

أحدها : قولها [كان إذا اغتسل من الجنابة] يحتمل أن يكون من باب التعبير بالفعل عن إرادة الفعل كما في قوله تعالى { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم } ويحتمل أن يكون قولها [اغتسل] بمعنى شرع في الفعل فإنه يقال : فعل إذا شرع وفعل إذا فرغ فإذا حملنا اغتسل على شرع صح ذلك لأنه يمكن أن يكون الشرع وقتاً للبداءة بغسل اليدين وهذا بخلاف قوله تعالى { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله } فإنه لا يمكن أن يكون وقت الشرع في القراءة وقتاً للاستعاذة